المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/11/41

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
1 November 2012

ARABIC
Original: English

الدورة الحادية عشرة
لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمةعن القاعدة ١٣٢ *مكررا* من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القاعدة ١٣٢ *مكررا* – تعيين قاض للتحضير للمحاكمة

أولا– مقدمة

١- في ١٧ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٢، عقد الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (فيما يلي "الفريق الدراسي") اجتماعا استثنائيا استجابة للرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٢، التي تلقاها من رئيس المحكمة الجنائية الدولية[1] (فيما يلي "المحكمة")، والمتعلقة بمقترحات المحكمة بتعديل القاعدة ١٣٢[2] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (فيما يلي "القواعد"). وفي سبيل تشجيع الحوار البناء عن التعديلات الممكنة، ونظرا للوقت المحدود المتوافر قبل انطلاق أشغال جمعية الدول الأطراف (فيما يلي "الجمعية")، ارتأى الفريق الدراسي أن الفريق العامل المعني بالتعديلات والمحكمة سيستفيدان من النصائح والتوصيات المقدمة لهما بشأن مقترح تعديل القاعدة ١٣٢.

٢- ومن خلال المناقشات التي أجراها الفريق الدراسي، اتضح وجود ثلاث توصيات محتملة عن الكيفية التي ينبغي الرد بها على مقترح المحكمة بتعديل القاعدة ١٣٢، وهي كالتالي:

(أ) مالت أغلبية الوفود إلى دعم التعديل المقترح حسبما قامت بصياغته المحكمة؛

(ب) أُعرب عن رأي بديل مفاده أن يقدَّم الدعم لمقترح المحكمة شرط إدخال تغييرات إضافية عليه؛ و

(ج) وأُعرب كذلك عن رأي مفاده أن التعديل المقترح لا يمكن دعمه بسبب وجود شواغل تتعلق بأساسه القانوني.

[1] انظر المرفق الثالث.
[2] انظر المرفق الأول.

ثانيا- شرح مقترح القاعدة ١٣٢ *مكررا*

٣- خلال مناقشات المحكمة في إطار الفريق الدراسي، أوضحت المحكمة أن العمل على تعديل القاعدة ١٣٢ بدأ قبل ما يزيد عن سنة، وأنه سبق النقاش الذي أجراه الفريق الدراسي عن خريطة الطريق للنظر في التعديلات الرامية إلى تسريع الإجراءات الجنائية.[1] وشددت المحكمة على أنه بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لها بموجب الفقرة (٣) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي لاعتماد قواعد عامة مؤقتة، فإن المحكمة تريد الانخراط في حوار شفاف مع الدول الأطرف. ولوحظ أن جميع الأطراف المعنية في المحكمة شاركت في صياغة هذه القاعدة ، بما في ذلك القضاة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وممثلي الدفاع.

٤- ومضت المحكمة في شرحها لفحوى مقترح القاعدة ١٣٢ *مكررا* وأثرها فأفادت بما يلي:

(أ) *الأثر العملي*: ستسمح القاعدة بأن يضطلع قاض مفرد بمهام الدائرة الابتدائية في تحضير المحاكمة فقط، بدل الهيئة الكاملة المكونة من ثلاثة قضاة، وذلك بتشاور مع تلك الهيئة (على أن تنتهي هذه المرحلة مع بداية جلسة النظر في جوهر القضية، أي البيانات الاستهلالية).

(ب) *المنافع*: ستسمح القاعدة للمحكمة بالاشتغال بمزيد من الكفاءة والفعالية، حيث ستمكن من توفير الموارد القضائية التي تتعلق بالمحاكمات الابتدائية والتمهيدية بمزيد من المرونة بغية تلبية احتياجات المحكمة؛

(د) *الأساس القانوني لاعتماد القاعدة*: كما يرد في المذكرة التفسيرية للمحكمة، أوضحت المحكمة أن الفقرة (٣) (أ) من المادة ٦٤ تسمح للدائرة الابتدائية، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعتمد الإجراءات الضرورية لتسهيل إجراء المحاكمات على نحو عادل وسريع. وترى المحكمة أن هذا النص يمكنه أن يخفف حدة التضارب المحتمل بين هذه القاعدة والفقرة (٢) (ب) '٣' من المادة ٣٩؛

(ه) *المخاطر*: ردا على الأسئلة الواردة من الفريق الدراسي، لاحظت المحكمة أن كما هو الشأن بخصوص أي نص قانوني، يجوز في أي وقت أن يتم الطعن في كون قاض مفرد يضطلع بأجزاء معينة من تحضيرات المحاكمة. لكن المحكمة أشارت إلى أن جميع أجهزتها، ومنها الدفاع، شاركت في المشاورات وأن القاعدة تنطوي على ضمانات لحماية حقوق الأطراف أثناء الإجراءات، بما في ذلك إمكانية إحالة أي مسألة يضطلع بها القاضي المفرد إلى الهيئة الكاملة.

ثالثا- التوصية ١: تعتمد الجمعية القاعدة ١٣٢ *مكررا* (دون تغييرها)

٥- أيدت أغلبية الوفود اعتماد الجمعية القاعدة ١٣٢ *مكررا* في صيغتها الحالية التي أنجزتها المحكمة. ولوحظ أن القاعدة المقترحة سيكون لها أثر إيجابي كبير على كفاءة الإجرءات وستمكن من الإسراع في النظر في المسائل المطروحة أمام الدائرة الابتدائية. وفيما يتعلق بالأساس القانوني للقاعدة، رأت أغلبية الوفود أن الفقرة (٣) (أ) من المادة ٦٤ تتيح أساسا قانونيا محترما لتفعيل القاعدة. وأشارت الأغلبية أيضا إلى أن المخاطر التي تنطوي عليها القاعدة قد تم تخفيفها بكفل أن حقوق الأطراف قبل الإجراءات قد تم ضمانها. وشددت الوفود على أن النص الحالي نتج عن مشاورات واسعة النطاق بين جميع أصحاب المصلحة في المحكمة، وأنه أصبح بذلك الآن يتسم بتوازن دقيق. ونظرا لقرب موعد عقد الدورة المقبلة للجمعية، أقرت أغلبية الوفود بمخاطر الإخلال بذلك التوازن الدقيق الذي توصلت إليه الجهات المعنية في المحكمة باقتراح تعديلات قصد تبسيط النص أو ترشيده.

[1] انظر المرفق الأول للوثيقة ICC-ASP/11/31.

رابعا- التوصية ٢: تعتمد الجمعية القاعدة ١٣٢ *مكررا* (رهنا بتغيرها)

٦- وحسب رأي آخر، فرغم الاتفاق مع الأغلبية على أنه يمكن اعتماد القاعدة ١٣٢ *مكررا*، من الضروري مراجعتها هيكليا بغرض تبسيط نصها (انظر المرفق الثاني) للزيادة في اختصاره مع إحالة أجزاء معينة من أحكامها إلى لائحة المحكمة. وسترمي هذه التغييرات إلى كفالة أن مقترح القاضي المفرد سيدخل حيز النفاذ بمجرد اعتماد تعديل القواعد. ورأى البعض أيضا أنه يمكن للمحكمة أن تبني على اجتهادها القضائي وممارستها لتكييف التفاصيل المتعلقة بمقترح القاضي المفرد دون الحاجة إلى الرجوع مرة أخرى إلى القاعدة ١٣٢ *مكررا* في المستقبل.

خامسا- التوصية ٣: ألّا تعتمد الجمعية القاعدة ١٣٢ *مكررا*

٧- أُعرب عن رأي مفاده أنه من المبكر اعتماد القاعدة ١٣٢ *مكررا* الجديدة في هذه المرحلة. فمن المحتمل أن يكون للنطاق الواسع للدور المقترح للقاضي الوحيد في المحاكمة أثر سلبي على استقرار إجراءات المحاكمة وإمكانية التنبؤ بها، وخاصة أن ممارسة المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية لم يتم بعد ترسيخها. واعتُبر أيضا أن مقترح القاعدة ١٣٢ *مكررا* لا يتماشى مع الفقرة (٢) (ب) '٢' من المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي لأن الأعمال التحضيرية للمحاكمة تكتسي نفس القدر من الأهمية الذي تتسم به المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بتلك المحاكمة.

المرفق الأول

مقترح تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – القاعدة ١٣٢ *مكررا*: تعيين قاض لتحضير المحاكمة[1]

مذكرة تفسيرية

١- يقترح القضاة بموجب هذه المذكرة تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (يراد بجميع الإشارات إلى "القواعد" التي ترد فيما يلي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) لكي تنص تحديدا على أن مهام الدائرة الابتدائية في تحضير المحاكمة (أي في الفترة ما بين جلسة إقرار التهم وبداية جلسة النظر في جوهر القضية، أي البيانات الاستهلالية) يمكن أن يضطلع بها قاض مفرد أو قضاة بمفردهم بغية تسريع الإجراءات وضمان كفاءة التكاليف.

ألف- السجل التاريخي للقاعدة ١٣٢ *مكررا* الجديدة المقترحة

٢- في تموز/يوليه ٢٠١١، ووفقا للبند ٥ (١) من لائحة المحكمة (يراد بجميع الإشارات إلى "البند" التي ترد فيما يلي بنود لائحة المحكمة)، وعملا بالمادة ٥١ (٣) من نظام روما الأساسي، قدم قاضيان إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية (فيما يلي "اللجنة") مقترحا مستعجلا لاعتماد قاعدة مؤقتة للسماح لقاض مفرد لدى الدائرة الابتدائية بأن يتصرف نيابة عن الدائرة الابتدائية بأسرها فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بتحضير المحاكمة.

٣- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبعد أن نظرت اللجنة في المقترح (وهي تتكون، وفقا للبند ٤ من لائحة المحكمة، من ثلاثة قضاة – واحد من كل شعبة من شعب الجهاز القضائي، ومن ممثل عن مكتب المدعي العام، وممثل عن قلم المحكمة، وممثل عن الدفاع مدرج في قائمة المحامين)، قدمت اللجنة تقريرها إلى الجلسة العامة للقضاة عملا بالبند ٤ (٤). واقترح ذلك التقرير على الجلسة العامة مشروع نص يعدل القواعد (فيما يلي "النص المقترح من اللجنة").

٤- ونظرا لأهمية التعديل والأثر الإيجابي الذي يمكن أن يكون له على طول الإجراءات، أوصت اللجنة أيضا في تقريرها أن تنظر الجلسة العامة للقضاة في النص المقترح من اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن عملا بالمادة ٥١ (٣)، وأن يتم بعد ذلك تطبيقه على وجه السرعة. وأوصت اللجنة كذلك بالنظر في النص المقترح من اللجنة قبل انتهاء ولاية ستة قضاة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢ بغية استقصاء آراء أولئك القضاة الذين لهم دراية بالمسائل ذات الصلة.

٥- وعممت الرئاسة التقرير على القضاة في نفس اليوم (٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢) وعينت قاضيا لتنسيق النظر في التقرير على ضوء التوصية بتعديل القواعد قبل انتهاء ولاية القضاة الستة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢ (وقد سبق لهم جميعا أن جلسوا بصفتهم قضاة محاكمات).

٦- وبعد أن استقصى القاضي المعين آراء القضاة، أبلغ الرئاسة أن على الرغم من كون معظم التعليقات الكتابية المتوصل بها أيدت فكرة القاعدة الجديدة المقترحة، فقد أثيرت بعض الشواغل بشأنها، بما في ذلك ما يتعلق بامتثالها لنظام روما الأساسي. وأفاد الرأي السائد بين القضاة أنهم يرودون أن يتاح لهم مزيد من الوقت للنظر في التقرير وفي النص المقترح من اللجنة، وأنه ينبغي إشراك القضاة المنتخبين حديثا في النقاش (إلى جانب القضاة المنتهية ولايتهم)، وأن المناقشة حول الموضوع ينبغي أن

[1] قدمه القضاة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

تجري بين القضاة. ونظرا لتلك الاعتبارات، لم يحرز تقدم في هذه المسألة قبل ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢ حسبما أوصت به اللجنة في أول الأمر، وبالتالي أُجلت إلى حين تنصيب القضاة المنتخبين حديثا.

٧- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، أعاد منسق مشروع الدروس المستفادة تقديم التقرير إلى القضاة. وأيدت أغلبية مطلقة من القضاة فكرة المقترح من حيث المبدأ، رغم أن ذلك التأييد شابه شعور بأن النص المقترح من اللجنة نص معقد ويحتمل المنازعة. وبالتالي، أُعد مشروع نص مبسّط شيئا ما بتوجيه من منسق مشروع الدروس المستفادة وقُدم إلى القضاة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقبلت أغلبية مطلقة من القضاة ذلك النص وهو يقدَّم بموجب هذه المذكرة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر فيه بوصفه تذييلا لهذه المذكرة.

باء- تبرير القاعدة ١٣٢ مكررا المقترحة الجديدة

٨- يهدف التعديل إلى إقامة العدل على نحو أسرع و بكفاءة أكبر مع ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

٩- بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية بإقرار التهم وإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، تأخذ هذه الأخيرة فترة لتحضير المحاكمة تستغرق عادة من بين ٨ أشهر و ١٢ شهرا. ويتيح السماح لقاض مفرد أن يضطلع بتحضير المحاكمة مزيدا من الكفاءة والمرونة على صعيد الشعب القضائية لأنه سيمكّن العضوين المتبقيين بالدائرة الابتدائية من تخصيص مزيد من وقتهما لمعالجة المسائل الأخرى المطروحة أمام الشعبة الابتدائية والشعب الأخرى.

١٠- تم النظر في ما إذا كانت الفقرة (٢) (ب) من المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي تشكل مانعا أمام القاعدة المقترحة الجديدة، باعتبار أنه على العكس من الصيغة الصريحة الواردة في الفقرة (٢) (ب) '٣' من المادة ٣٩، التي تسمح بأن يتولى قاض واحد مهام الدائرة التمهيدية، تنص صيغة الفقرة ٢ (ب) '٢' من المادة ٣٩ على أن يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الشعبة الابتدائية.

١١- وفي نهاية المطاف، فإن حكم التمكين المستشهد به في هذا التعديل هو الفقرة (٣) (أ) من المادة ٦٤، التي تنص على "أن تتداول [الدائرة الابتدائية] مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع". ويبين التعديل المقترح مجرد التفاصيل الدقيقة لإجراء واحد من الإجراءات التي قد تتخذها الدائرة الابتدائية في ممارسة سلطاتها بموجب الفقرة (٣) (أ) من المادة ٦٤.

١٢- و تم اتباع نهج محافظ في هذا الشأن استرشادا بالفقرة (٣) (أ) من المادة ٦٤، ومع وضع الاعتبار لقيود الفقرة (٢) (ب) من المادة ٣٩ الآنفة الذكر. وبالتالي، تم الاقتصار في دور قاضي الدائرة الابتدائية الذي يعمل بمفرده على المهام التحضيرية، في حين تظل المسائل الجوهرية حصريا من اختصاص الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها.

١٣- وفي الأخير، اعتُبر أنه يمكن تطبيق المقترح على دائرة الاستئناف دون حاجة إلى إدخال تعديلات إضافية على القواعد، وذلك بحكم القاعدة ١٤٩، التي تنص على أن "يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، البابان ٥ و ٦ المنظمان للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف".

جيم- المقترح

القاعدة ١٣٢ *مكررا*

تعيين قاض لتحضير المحاكمة

١- في ممارسة سلطتها بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦٤، يجوز للدائرة الابتدائية أن واحدا من أعضائها أو أكثر من ذلك لأغراض كفل تحضير المحاكمة.

١٤- الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها هي التي تعين القاضي المفرد. ويتماشى ذلك مع القاعدة ٧ (١) التي تتعلق، في جملة أمور، بطرائق تعيين قاض مفرد على صعيد المرحلة التمهيدية. وتتيح هذه القاعدة الفرعية أقصى حد من المرونة في عدد القضاة الذين يمكن تعيينهم وطبيعة ذلك التعيين. فهي تسمح للدائرة الابتدائية بتعيين أكثر من قاض واحد للإعداد للدعوى، مما يزيد في تقسيم عبء العمل من أجل تحقيق أقصى حد من الكفاءة.

٢- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة تسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع، وذلك بتشاور مع الدائرة الابتدائية.

١٥- يحق للقاضي المفرد أن يتخذ جميع القرارات المتعلقة بتحضير المحاكمة. وتستعمل القاعدة الفرعية الصيغة الواردة في الفقرة (٣) (أ) من المادة ٦٤ ("تسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع")، وكلمة "المحاكمة" بالتحديد. وينفذ القاضي المعين ولايته بمفرده لكنه يشاور هيئة المحكمة بشأن ينطوي عليه ذلك من تدابير تحضيرية وبشأن النهج الذي ينبغي اتخاذه. ويتماشى ذلك مع مقتضيات القاعدة القاعدة الفرعية ٦ الوارد ذكرها أدناه.

٣- يجوز للقاضي في أي وقت، من تلقاء نفسه أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يحيل مسائل محددة إلى الدائرة الابتدائية لتتخذ قرارا بشأنها. ويجوز أيضا لأغلبية من الدائرة الابتدائية أن تقرر من تلقاء نفسها أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعالج المسائل التي يمكن أن يعالجها القاضي.

١٦- يمكن للدائرة الابتدائية أن تستعيد المسؤولية عن إحدى المسائل في الحالات التالية: '١' عندما يحيل القاضي المعين المسألة إلى الدائرة الابتدائية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف، و'٢' حيثما رأت الدائرة الابتدائية أنه ينبغي أن تنظر الهيئة بكاملها في إحدى المسائل، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف. ويردد ذلك مقتضيات القاعدة ٧ (٣)، التي تنص على أنه أثناء الإجراءات التمهيدية، يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عند الاقتضاء أن تضطلع الدائرة بكامل هيئتها بمهام القاضي المفرد (وهو ما تنص عليه أيضا الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥٧ من نظام روما الأساسي بأن تشترط أغلبية الدائرة التمهيدية أن تتخذ الهيئة بكاملها القرارات بشأن المسائل). وعلاوة على ذلك، جاءت الإشارة إلى لجوء أحد الأطراف إلى الدائرة متسقة عمدا مع القاعدة ٧ (٣)، وسيترك للقضاة أمر تفسير نطاق ذلك الكلام على مستوى الممارسة.

٤- بغية اضطلاع القاضي بمسؤولياته في تحضير المحاكمة، يجوز للقاضي أن يعقد جلسات تحضيرية وأن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضا أن يضع خطة عمل تبين الالتزامات التي يشترط أن تفي بها الأطراف بموجب هذه القاعدة والتواريخ التي ينبغي أن يتم بحلولها الوفاء بتلك الالتزامات.

١٧- تحدد هذه القاعدة الوسائل الموضوعة رهن إشارة القاضي المعين لتمكينه من تنفيذ ولايته.

٥- يجوز للقاضي أن يؤدى مهامه فيما يتصل بالمسائل التحضيرية، سواء أثيرت أو لم تثر قبل بداية المحاكمة أو بعد ذلك. ويجوز أن يكون من بين تلك المسائل ما يلي:

(أ) ضمان ما يناسب من الكشف بين الأطراف؛

(ب) الامر باتخاذ تدابير حمائية عند الاقتضاء؛

(ج) النظر في ما يرد من الضحايا من طلبات المشاركة في المحاكمة، حسبما أشير إليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٨؛

(د) التداول مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها البند ٥٤ من لائحة المحكمة، مع اتخاذ الدائرة الابتدائية القرارات بهذا الشأن؛

(ه) وضع جدول زمني للمسائل، باستثناء تحديد تاريخ المحاكمة، حسبما أشير إليه في القاعدة الفرعية ١ للقاعدة ١٣٢؛

(و) النظر في ظروف الاحتجاز والمسائل ذات الصلة بها؛ و

(ز) النظر في أية مسائل تحضيرية أخرى تلزم تسويتها مما لا يدخل في إطار الاختصاص الحصري للدائرة الابتدائية.

١٨- يورد هذا الحكم الفرعي قائمة المسائل التي تدخل في إطار ولاية القاضي، ولو بصورة غير حصرية.

٦- لا يجوز للقاضي أن يتخذ قرارات تؤثر بشكل كبير على حقوق المتهم أو تمس بالمسائل القانونية المركزية والمسائل المتصلة بالوقائع في القضية، ولا يجوز له، رهنا بالقاعدة الفرعية ٥، أن يتخذ قرارات تؤثر في الحقوق الجوهرية للضحايا.

١٩- بناء على أحكام الفقرة (٢) (ب) من المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي، تمنع هذه القاعدة الفرعية القاضي من اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثر في نتيجة المحاكمة. ولا تحدد القاعدة الفرعية قائمة المسائل الخارجة عن اختصاص القاضي المفرد وتتركها ليتم تحديدها بالممارسة.

تذييل

مقترح تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*

القاعدة ١٣٢ *مكررا*

تعيين قاض لتحضير المحاكمة

١- في ممارسة سلطتها بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦٤، يجوز للدائرة الابتدائية أن واحدا من أعضائها أو أكثر من ذلك لأغراض كفل تحضير المحاكمة.

٢- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة لتسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع، وذلك بتشاور مع الدائرة الابتدائية.

٣- يجوز للقاضي في أي وقت، من تلقاء نفسه أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يحيل مسائل محددة إلى الدائرة الابتدائية لتتخذ قرارا بشأنها. ويجوز أيضا لأغلبية من الدائرة الابتدائية أن تقرر من تلقاء نفسها أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعالج المسائل التي يمكن أن يعالجها القاضي.

٤- بغية اضطلاع القاضي بمسؤولياته في تحضير المحاكمة، يجوز للقاضي أن يعقد جلسات تحضيرية وأن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضا أن يضع خطة عمل تبين الالتزامات التي يشترط أن تفي بها الأطراف بموجب هذه القاعدة والتواريخ التي ينبغي أن يتم بحلولها الوفاء بتلك الالتزامات.

٥- يجوز للقاضي أن يؤدي مهامه فيما يتصل بالمسائل التحضيرية، سواء أثيرت أو لم تثر قبل بداية المحاكمة أو بعد ذلك. ويجوز أن يكون من بين تلك المسائل ما يلي:

(أ) ضمان ما يناسب من الكشف بين الأطراف؛

(ب) الامر باتخاذ تدابير حمائية عند الاقتضاء؛

(ج) النظر في ما يرد من الضحايا من طلبات المشاركة في المحاكمة، حسبما أشير إليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٨؛

(د) التداول مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها البند ٥٤ من لائحة المحكمة، مع اتخاذ الدائرة الابتدائية القرارات بهذا الشأن؛

(ه) وضع جدول زمني للمسائل، باستثناء تحديد تاريخ المحاكمة، حسبما أشير إليه في القاعدة الفرعية ١ للقاعدة ١٣٢؛

(و) النظر في ظروف الاحتجاز والمسائل ذات الصلة بها؛ و

(ز) النظر في أية مسائل تحضيرية أخرى تلزم تسويتها مما لا يدخل في إطار الاختصاص الحصري للدائرة الابتدائية.

٦- لا يجوز للقاضي أن يتخذ قرارات تؤثر بشكل كبير على حقوق المتهم أو تمس بالمسائل القانونية المركزية والمسائل المتصلة بالوقائع في القضية، ولا يجوز له، رهنا بالقاعدة الفرعية ٥، أن يتخذ قرارات تؤثر في الحقوق الجوهرية للضحايا.

---

* مورخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

المرفق الثاني

التوصية الثانية: مقترح تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القاعدة ١٣٢ *مكررا*

تعيين قاض لتحضير المحاكمة

١- في ممارسة سلطتها بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦٤، يجوز للدائرة الابتدائية أن واحدا من أعضائها أو أكثر من ذلك لأغراض كفل تحضير المحاكمة.

٢- يجوز للقاضي أن يؤدى مهامه فيما يتصل بالمسائل التحضيرية، بتشاور مع الدائرة الابتدائية، سواء أثيرت تلك المسائل أو لم تثر قبل بداية المحاكمة أو بعد ذلك. [استهلال الفقرة ٥ سابقا]

~~٢ يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة لتسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع، وذلك بتشاور مع الدائرة الابتدائية.~~

٣- يجوز للقاضي في أي وقت، من تلقاء نفسه أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يحيل مسائل محددة إلى الدائرة الابتدائية لتتخذ قرارا بشأنها. ويجوز أيضا لأغلبية من الدائرة الابتدائية أن تقرر من تلقاء نفسها أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعالج المسائل التي يمكن أن يعالجها القاضي.

يُنقل إلى لائحة المحكمة:

٢- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة لتسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع[، نُقلت عبارة "بتشاور مع الدائرة الابتدائية" إلى استهلال الفقرة ٥ سابقا، التي أصبحت الآن الفقرة ٢]،

٤- بغية اضطلاع القاضي بمسؤولياته في تحضير المحاكمة، يجوز للقاضي أن يعقد جلسات تحضيرية وأن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضا أن يضع خطة عمل تبين الالتزامات التي يشترط أن تفي بها الأطراف بموجب هذه القاعدة والتواريخ التي ينبغي أن يتم بحلولها الوفاء بتلك الالتزامات.

~~٥ يجوز للقاضي أن يؤدى مهامه فيما يتصل بالمسائل التحضيرية، سواء أثيرت أو لم تثر قبل بداية المحاكمة أو بعد ذلك.~~

من الفقرة ٥.

ويجوز أن يكون من بين تلك المسائل ما يلي:

(أ) ضمان ما يناسب من الكشف بين الأطراف؛

(ب) الامر باتخاذ تدابير حمائية عند الاقتضاء؛

(ج) النظر في ما يرد من الضحايا من طلبات المشاركة في المحاكمة، حسبما أشير إليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٨؛

(د) التداول مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها البند ٥٤ من لائحة المحكمة، مع اتخاذ الدائرة الابتدائية القرارات بهذا الشأن؛

(ه) وضع جدول زمني للمسائل، باستثناء تحديد تاريخ المحاكمة، حسبما أشير إليه في القاعدة الفرعية ١ للقاعدة ١٣٢؛

(و) النظر في ظروف الاحتجاز والمسائل ذات الصلة بها؛ و

(ز) النظر في أية مسائل تحضيرية أخرى تلزم تسويتها مما لا يدخل في إطار الاختصاص الحصري للدائرة الابتدائية.

٦- لا يجوز للقاضي أن يتخذ قرارات تؤثر بشكل كبير على حقوق المتهم أو تمس بالمسائل القانونية المركزية والمسائل المتصلة بالوقائع في القضية، ولا يجوز له، رهنا بالقاعدة الفرعية ٥، أن يتخذ قرارات تؤثر في الحقوق الجوهرية للضحايا.

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية من رئيس المحكمة*

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أبلغكم أنه بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وعملا بالفقرة (٢) (ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتفق قضاة المحكمة بأغلبية مطلقة على مقترح بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية تحديد مهام الدائرة الابتدائية المتعلقة بتحضير المحاكمة التي يجوز أن يتولاها قاض مفرد أو قضاة مفردون من أجل تسريع الإجراءات وضمان كفاءة التكاليف.

وقُدم مشروع المقترح في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى أمانة جمعية الدول الأطراف لتعميمه على الدول الأطراف.

وأكون ممتنا لو تم النظر في المقترح المتعلق بهذه المسألة خلال الدورة المقبلة للجمعية.

وتجدون طيه نص المقترح ومذكرة تفسيرية بشأنه.

وسأظل على استعداد لمناقشة المقترح أثناء زيارتي إلى نيويورك لحضور أسبوع القانون الدولي (من ٢٩ تشرين الثاني/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر) إن كانت في ذلك فائدة.

(توقيع)

سانغ-هيون سونغ

---

* المرجع: 2012/PRES/502.